

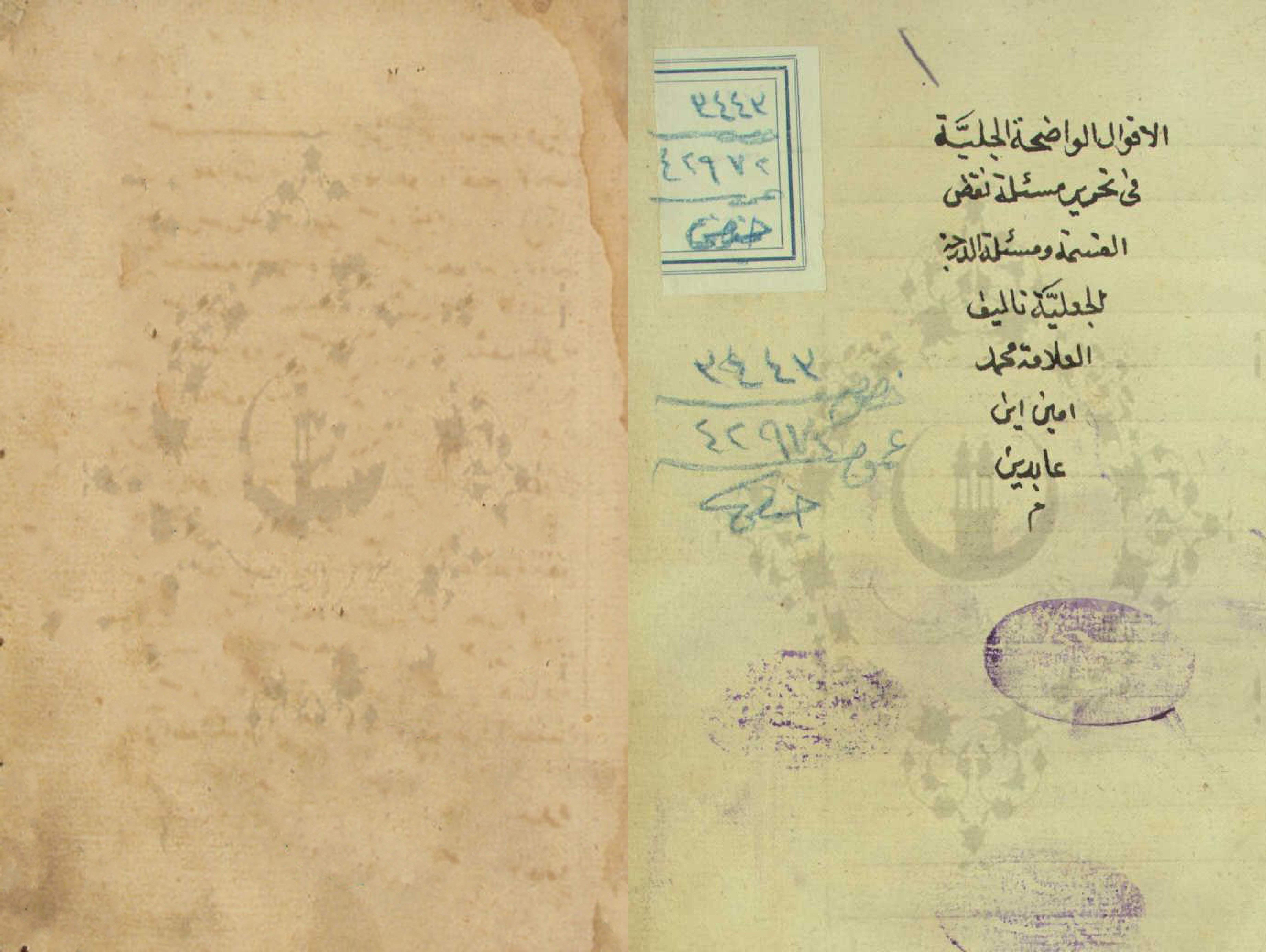
المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الأقوال الواضحة الجلية

المؤلف

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين



الاقوال الواضحة الجلية
في تحرير مسئلة نقض
القسمة ومسئلة الدرجة
الجعلية تأليف
العلامة محمد
امين ابن
عابدين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وبعد فيقول الفقير شيخنا العلامة الشيخ
السيد محمد عابدين عفي عنه مولاه وعن والديه والمسلمين
هذه رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجلية في تحرير مسئلة
نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعلية وهو تحرير مهم لمسئلة
الامام السبكي التي ذكرها في الاشباه في القاعدة التاسعة
في اعمال الكلام اولى من اهماله وهي رجل وقف عليه
ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او
نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على
ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير
نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل
الوقف المذكور يقدم الاقرب فالاقرب ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل

استحقاقه

استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه من منافع الوقف
المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم
توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي
ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير
نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة بنت لطيفة عن غير ولد
وصورتها في مشجر مع عدد الموتى بالهندي هكذا فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة فاجاب السبكي الذي يظهر لي عبد القادر لما توفي
انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال شاركهم عبد الرحمن
وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون
لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محمدا المتوفى في حياة والده
ليس من اهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لان بني اهل الوقف

والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم
عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معنى قصده
الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط
استحقاقه وهو موت زيد واولاد عمرو اذا آل اليهم الاستحقاق فكل
واحد منهم من اهل الوقف لا موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
فتبين ان محمدا والد عبد الرحمن وملكه لم يكن من اهل الوقف اي لانه
لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه وقد يقال
ان المتوفى في حياة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف
فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا كنت بحثته ثم رجعت عنه
هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد
القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفة الثلث ويستمر حرمان
عبد الرحمن وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى
ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء لوجود اولاد عبد القادر
وهم محجوبون لانهم اولاد وقطعهم على اولاد الاولاد الذين هما

منهم

منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان
يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر عملا بقول الواقف
من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها
مستوجبتين نصيب جدهما عبد القادر لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر ينقسم كله الان على
اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض
الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين
جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص
ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد
بعدهم وهذان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض قوي ثم ذكر
مرجحات للاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بعد انقراض الطبقة
الاولى ثم قال وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن

خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر
الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه
ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثانى اميل
حتى لا يفضل محمد على فخذ فى المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت
فاطمة عن غير ولد ولا نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت
خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم فى درجتها وجب قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول
هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو فى درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى اه كلام السبكى ملخصا قلت
وحاصل ما اختاره ان ولدى محمد الذى مات فى حياة والده وهما
عبد الرحمن وملكة لا يقومان مقامه فى الاستحقاق من جدهما عبد
القادر بل يقسم نصيب جدهما على اولاده الثلاثة وهم عمر وعلى ولطيفة
على الفريضة وانهما لا يقومان مقام والدهما محمد ايضا فى الاستحقاق
ممن هو فى درجة والدهما لان هذه درجة جعلية لا حقيقية فلذا
لما مات عمر عقيما قسم نصيبه على اخيه على واخته لطيفة دون ولدى

محمد

محمد الذى لو كان حيا استحق مع على ولطيفة وانه بعد انقراض
الطبقة الاولى بموت على لا يعطى نصيبه لبنته زينب كما اعطى
نصيب اخته لطيفة لبنتها فاطمة وان شرط الواقف ان من مات
عن ولد فنصيبه لولده لان ترتيب الطبقات اصل وانتقال نصيب
الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل
اولى فتنتقض القسمة الاولى ويبتدا بقسمة اخرى على البطن الثانى
والموجود فيه زينب وفاطمة وعبد الرحمن وملكة ولكن لا يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين كما كان يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم
بما كان منتقلا اليه من جهة ابيه بل ينظر الى اصولهم كانهم احيا ويقسم عليهم
ثم يعطى نصيب كل اصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه وبيانه
انا لما نقضنا القسمة واردنا القسمة على البطن الثانى قسمنا على
اصول البطن الثانى وهم على ولطيفة ومحمد دون عمر لانه ليس
فرع فيكون لعلى خمسان تاخذهما بنته زينب وللطيفة خمس تاخذه
بنتها فاطمة ولمحمد خمسان ياخذهما ولداه عبد الرحمن وملكة فلذا قال
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمسان ولعبد الرحمن وملكة خمساه الخ

لا يخفى ان هذا كله مبنى على ان احمد اخا عبد القادر مات
قبل عبد القادر وانحصر الوقف فى عبد القادر والا لم تنقرض
الدرجة الاولى حقيقة وهى درجة اولاد الواقف وقال
الجلال السيوطى الذى يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن
وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل
الوقف الخ وما ذكره السبكى من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع بل صريح كلام الواقف انه اراد بقوله ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق
بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وهذا امر ينبغى ان
يقطع به فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين
اولاده الثلاثة وولدى ولده اسباعا لعبد الرحمن
وملكه السبعان الثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله
بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكه
خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها
فطمه

فاطمه ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فطمه
بنت لطيفة والباقون فى درجته زينب وعبد الرحمن وملكه قسم
نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع انتهى ملخصا قلت وحاصل
ما اختاره السيوطى ان اشتراط الواقف قيام ولد من مات قبل
الاستحقاق مقامه معتبر لانها درجة جعلية جعلها
الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم
ولدا محمد مقامه ويا خذان حصته من جدهما عبد القادر
فيقسم ما بيد عبد القادر على اولاده الاحيا وعلى ابنه
محمد اسباعا ويعطى ما خرج لمحمد الى ولديه وكذا يقومان
مقامه فى الاستحقاق ممن هو فى درجة والدهما فلذا
لما مات عمر شاركا اهل درجته فاخذا نصيب والدهما
كانه حى مع اخوته ثم مات عنهما واختار ايضا انه بعد
انقراض الطبقة لا تنقض القسمة بل من مات من اخر
الطبقة عن ولد يعطى نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب

على الذي هو اخر الطبقة الاولى موتا الى بنته زينب فهذا صريح
في انه خالف السبكي في نقض القسمة وقال لا تنقض كما خالفه
في قيام اولاد محمد مقام ابيهم وبهذا ظهر ما في كلام
الاشباه حيث ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي
ثم قال وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شي واحد
وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة انتهى والصواب ان يقال في شيئين وثانيهما عدم
نقض القسمة كما علمت ثم انه في الاشباه قال قلت
اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما
ذكره الجلال السيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوه
الى الخصاف ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف وما صوره
السبكي ثم ذكر ثمان مسائل عن الخصاف ومحل الشاهد
في الاخيرة وحاصلها وقف على ولده وولد ولده

ونسلهم

ونسلهم مرتبا اي قائلا كما في عبارة الخصاف على ان يبدا
بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد
بطن شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير
ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم
فلو مات بعضهم عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقف
الموجودين يوم الوقف والحادثين له بعده فما اصاب
الاحيا اخذوه وما اصاب الولد كان لولده وان كان
الواقف شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان
من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا
فيجعل سهم الميت لابنه ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
ومات واحد منهم عن ولد ثم ثمانية عن غير نسل تقسم الغلة
على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لولده ولو كان
للواقف ايضا ابنان ماتا قبل الوقف عن ولدين لا حق
لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا
حق لهما حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة وترك

ولدا اخذ نصيب ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف وان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما
اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان
مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد
الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب
من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فاذا انقرض
نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل
باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا
العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك
اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم
من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا فمن
مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر تنقض القسمة

الاولى

الاولى ويرد ذلك الى البطن الثاني وتقسم على عددهم
ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان
الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع
الثاني البطن ولم يبق منهم احد ووجد في البطن الثالث ثمانية
انفس وكذلك كل بطن يقسم على عددهم ويبطل ما كان
قبل ذلك انتهى باختصار قال صاحب الاشباه فاخذ
بعض العصريين من هذا الخصاف قائل بنقض القسمة
في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين المسئلتين
فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة
ثم وفي مسئلة الخصاف بالواو لا بثم وصدر مسئلة الخصاف
اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك واما ما ذكره الخصاف
بعده مما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى ففيه
انه اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم
من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول

فكيف يصلح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى
انتهى ملخصا ورد عليه العلامة البيرى بان هذه الدعوى
مدفوعة بقول الخصاف فاذا مات العاشر استقبلت
القسمة لان الواقف لما قال ان يبداء بالبطن ثم بالذين يلونهم
فهذا بمنزلة قوله على ولدى صلبى ثم على ولد ولدى من
بعدهم انتهى وبه تبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد
نص اصحاب الفتاوى كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيما
اذا كان الوقف مرتبا بثم او الواو المعقبة ببطنا بعد بطن
على السوى وانه يبداء بما بدأ به الواقف وعلل للصورتين
المذكورتين فى الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف لازمة
والواقف انما جعل لاولاد اولاده بعد انقراض البطن الاول
فكيف يقال بالاشتراك المؤدى لابطال شرط الواقف
الاستحقاق المشروط قدرا وزمنا انتهى ثم قال فى الاشباه
فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى
على

على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير
ولد فنصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته وعلى
ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ
من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل استحق ما
كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع
لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد
اولاد المتوفى فى حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما
خص اباهم لو كان حيا مع اخوته ممن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن
غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى
انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف التى قال فيها
بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده يستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل

البطن الاول فاذا مات احد ولدى الواقف عن ولد والاخر
عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر
للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد
مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى فيه الترتيب ثم من كان
له شي ينقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر
ان الميت مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن
العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولادا حتى وصلوا الى
مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف
الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة انتهى كلام الاشباه
ملخصا وقد رده عليه جميع من حشى الاشباه حتى ان العلامة
المقدسي الف رسالة في الرد عليه وحققوا كلهم انه لا فرق
بين التعبير بثم والتعبير بالواو والمقترنة بما يفيد الترتيب
كبطنا بعد بطن في انه تنقض القسمة بانقراض كل بطن
وتستانف على البطن الذي يليه وقال المقدسي في رسالة
زعم في الاشباه ان بعض علما عصره افتوا بذلك وانهم
مخطئون

مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب
فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع
المنقول معروفون وقد افتى بذلك جماعة من افاضل
الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا
ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام زين الدين عبد البر بن الشحنة
الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ
العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة
شيخنا نور الدين الطرابلسي الحنفي وشيخنا العلامة شهاب الدين
الرملي الشافعي ومنهم قاضي القضاه البرهان بن ابي شريف
المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي
وغيرهم ثم اخذ في تشنيع كلام صاحب الاشباه والرد
عليه قلت وكذلك افتى بذلك العلامة بن الشلبي
شيخ صاحب الاشباه في سؤال مرتب بثم وقال
الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف
ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف بذلك بل وافقه

اى وافق الخصاف جماعة من السادة الشافعية وغيرهم ثم
قال ووافقنى على ذلك قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى
والعلامة برهان الدين الغزى انتهى وقسم على البطن
الثانى اعتبارا برؤسهم لا باصولهم خلافا لما افتى به
السبكى وقد رايت فى فتاوى العلامة ابن حجر الشافعى القول
بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاف وابن الشلبى ونقل
مثله عن الامام البلقينى والسيد السمهودى من الشافعية
فحاصل ما نقله عن البلقينى انه اجاب عن صورة سؤال
مرتب فيه بين البطون بثم بان الغلة تقسم على جميع الطبقة
الثانية عملا بقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم واما
قوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده فذلك عند
وجود من يساوى الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان
قوله الطبقة العليا تحجب السفلى انما هو بالنسبة الى حجب الاصل
لفرعه وان الترتيب الذى ذكره بثم ترتيب افراد لا ترتيب
جملة فاذا مات الاخير من اى طبقة كانت لم يختص ولده
بنصيبه

بنصيبه بل تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرطه
الواقف من تفضيل وتسوية وصار تقدير الكلام ومن
مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من فى طبقة
ابيه حتى لا يحرم الولد فى حياة ابيه من يساوى اسمه
وقد نال هذا المعنى فى موت الاخير وهذه المسئلة
قد وقعت قديما فافتيت بها فيها ووافقنى عليها اكابر
العلماء فى ذلك الوقت ثم وجدت التصريح بها فى اوقاف
الخصاف وفيه الجزم بما افتيت به انتهى كلام البلقينى
فهذا صريح ايضا بالنقل عن اكابر العلماء بما يخالف كلام
الاشباه ونقل ابن حجر ايضا عبارة السيد السمهودى وفيها
التصريح بنقض القسمة كذلك وانه لو مات من البطن
الاول واحد عن خمسة اولاد وواحد عن ثلاثة وواحد
عن اثنين واختص كل واحد من الفروع بنصيب اصولهم
ثم مات الاخير من البطن الاول عن ولد تنتقض القسمة
وتقسم غلة الوقف على جميع الفروع من البطن الثانى

وهم عشرة بالسوية اعتبارا وصورة سؤاله كان الترتيب فيها
بينهم ايضا وقد استدلوا على الحكم فيها بكلام الخصاف الذى
ذكر فيه الواو والمقترنة بما يفيد الترتيب مثل بطنا بعد
بطن وفيما ذكرناه تنبيه ايضا على ان نقض القسمة
بقسمة مستانفة على عدد رؤس البطن الثانى باعتبار
عدد رؤسهم كما يقوله الخصاف لا باعتبار اصولهم كما هو
مختار السبكى وفيه على السيوطى ايضا حيث القسمة تنبيه
تقدم عن السبكى انه لم يعتبر الدرجة الجعلية اصلا وان
السيوطى اعتبرها كالدرجة الاصلية وصورتها ما مر
من قول الواقف على ان قبل استحقاقه لشى من منافع
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه قام ولده
او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده
لو كان حيا وذلك كما ذكر فى مسئلة السبكى من عبد الرحمن
وملكه ولدى محمد الذى مات فى حياة والده عبد القادر
قبل الاستحقاق فالسبكى لم يعتبر هذه الدرجة اصلا

ثم

ثم لم يعطها شيئا من نصيب جدها عبد القادر ولا من نصيب
عمها عمر وانما ابقاها فى درجتها الاصلية الى ان
انتقلت القسمة الى الطبقة الثانية فقسم عليها مع
بقية اهل طبقتها والسيوطى اعتبرها كالدرجة
الاصلية فاقامها مقام والدها محمد وقسم حصة عبد
القادر عليها مع عميها عمر وعلى وعمتها لطيفة ثم
لما مات عمر عقيما وانتقلت حصته لاهل درجته وهو
اخوهم على واخته لطيفة ادخل معها عبد الرحمن وملكه
فى الاستحقاق عن عمهما عمر المذكور لقيامهما مقام ابيهما
محمد لكانه اخو عمر ايضا والذى عليه جمهور العلماء
من اهل الافتاء قيام ولد من مات قبل والده فى الاستحقاق
من جده واما دخوله فى الاستحقاق من عمه ونحوه
ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق
فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء فقال جماعة
بدخوله فى الموضعين منهم الجلال السيوطى كما علمته

مطلب نفيس

ومال السبكي في سؤال اخر الى عدم دخوله في الثاني
وصورة السؤال ما ذكره عنه في الاشباه ونصه وسئل
ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم
وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين
من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى
لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد
الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة
والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة
فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب
الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة
فهل يختص بالباقي او يشاركه ولد اخيها نجم الدين
فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الارجح اختصاص الاخ ويوضحه ان التنصيص
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله
ومن

ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام
انتهى وقوله تعارض فيه اللفظان اي قوله انتقل نصيبه للباقين
من اخوته وان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فانه يقتضي استحقاق عماد
الدين والذي حققه العلامة الشيخ علي المقدسي في رسالته
مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لا يقدم على
العام عندنا ولفظ من في قوله من مات قبل استحقاقه لشيء
عام ولفظ مقام في قوله قام مقامه نكرة مضافة تفيد
العموم وقال انه افتى بذلك طائفة من اعيان العلماء
وخالفه في ذلك اخرون من علماء المذاهب الاربعة فجعلوا ابن
من مات ابوه قبل الاستحقاق قائما مقام ابيه في استحقاقه من
حمزة دون استحقاقه من عمته خديجة وفي شرح الاقناع الحنبلي
ما نصه فائدة لو قال على ان من مات قبل دخوله في الوقف
عن ولد وان سفل وآل الحال في الوقف الى انه لو كان المتوفى
موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق

ماكان اصله يستحقه من ذلك لو كان موجودا فانحصر الوقف
فى رجل من اولاد الواقف ورزق خمسة اولاد مات احدهم فى حياة
والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن اولاده الاربعة وولد ولده
ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقى منهم واحد مع ولد
اخيه استحق الولد الباقى اربعة اخماس ريع الوقف وولد اخيه
المتوفى الباقى افتى به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر
الطبلاوى الشافعى والشهاب احمد البهوتى الحنبلى ووجهه ان
قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف
الخ مقصور على استحقاق الولد نصيب والده المستحق له فى حياته
لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته
بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف على ان
من توفى منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه
فى الوصف الذى هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ
على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما فى
محله وذلك اولى من الغا احدهما انتهى قلت هذا انما
يتجه

يتجه ان لو قال ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لاخوته
فهنا يمكن ان يقال ذو الدرجة الجعلية لا يستحق مع اعمامه اذا
مات واحد منهم عن غير ولد اذ الواقف شرط عود نصيبه الى
اخوته وذو الدرجة الجعلية الذى اقامه الواقف مقام ابيه
المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الاخوة حقيقة
اما لو قال من مات عن غير ولد عاد نصيبه الى من فى طبقته مطلب
الاقرب فالاقرب كما يذكر فى غالب كتب الاوقاف فلا يتاتى
ما قاله لان الواقف اقامه فى درجة ابيه فيعود اليه ما يعود
الى اهل هذه الدرجة على انه يقال ان قوله قام مقامه يشمل
قيامه مقامه فى وصف الاخوة كما يشمل وصف الطبقة لان
مراد الواقف اعطاه له منزلة ابيه المتوفى حتى اعتبر المتوفى كانه
حي ولو كان حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف الاخوة
الا ترى انه استحق بوصف البنوة فيما اذا مات الواقف وغيره
عن ابن وعن ابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق فانك تعطى
ابن الابن للمذكور مع عمه وقد شرط الواقف ان من مات عن ولد

فنصيبه لولده وماذاك الا بجعل ابن الابن بمنزلة الابن حتى لا
يلغو شي من الشرطين المذكورين نعم ايد بعض المحققين عدم مشاركته
لاعمامه بان لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون
المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطا الشخص في موضع دل صريح
كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح كلام
الواقف على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى ابوه قبل الاستحقاق
عن غير ولد وله نصيب فان اعطينا نصيبه اهل طبقته واهل
طبقة ابيه معا جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل
واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون اهملنا
المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها اي حيث اخذ مع اعمامه
من نصيب جده وان كانت طبقة ابيه نكون اهملنا الحقيقة
بعد ان حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فابقينا
الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعملنا الكلامين بحسب
الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق
لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض ابوه حيا لانتقل
عن

عن ابيه وامه تشبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من
مات بعده في الاعطا ولو قلنا بخلاف ذلك لزم ان نثبت
للمشبه قدرا زايدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس
له هذا المعنى انتهى اي ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له
الواقف نصيب ابيه لئلا يكون محروما منه ولو مات احد من
اعمامه او غيرهم ممن في درجة ابيه لم يجعل له الواقف منه شيئا
حيث شرط ان من مات لا عن ولد فنصيبه لمن في طبقته
او فنصيبه لاخوته واما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه
لما لم يدخل في الشرطين احب الواقف ان لا يحرم ايضا ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا فشرط الشرط الثالث لادخاله
في ريع الوقف قبل انقراض درجة ابيه كما ادخل ولد من مات
بعد الاستحقاق وجعله بمنزلته فلو اعطيناه ايضا من
اعمامه تنزيلا له منزلة ابيه من كل وجه لزم ان يزيد على
ولد المستحق ولا يساعده غرض الواقف وقد صرحوا بان الغرض
يصلح مخصصا وبهذا يندفع ما استدل به المقدسي على دعواه

من عموم لفظ من ولفظ مقام كما مر اذ يبعد ان يكون مراد الواقف
الذي يجعل ولد ولده الميت قبل الاستحقاق اقوى حالا من ولد
ولده الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المالوف الحاقه به
وعدم حرمانه فيختص عموم لفظ المقام بما دل عليه المقام
وعن هذا والله تعالى اعلم افتى جمهور العلماء من المذاهب
الاربعة بما مر عن شرح الاقناع كما رايته في رسالة للعلامة
الشرنبلالي وافق فيها العلامة المقدسي ورد فيها على من
افتى بخلافه في واقعة شرح الاقناع ونقل عباراتهم وهم الشيخ
بدر الدين الشهاوي الحنفي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي
الشافعي والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي والشيخ ناصر
الدين اللقاني المالكي والشيخ محمد الميري الحنفي والشيخ شهاب
الدين احمد بن شعبان الحنفي وصاحب البحر والاشباه الشيخ
زين بن نجيم الحنفي ومستند الشرنبلالي في الرد على هولاء الاعلام
هو ما مر عن المقدسي من عموم لفظ من ولفظ مقام كون الشرط
الذي فيه اقامة ولد من مات قبل استحقاقه مقام ابيه
متأخرا

متأخرا ناسخا لعموم الشرط الذي قبله وهو اشتراط من مات
لا عن ولد فنصيبه لاخوته والعمل على المتاخر قلت وقد
علمت مما قدمناه الجزم بان العموم غير مراد لمخالفته لغرض
الواقف وحينئذ فلا معارضة بين الشرطين فلا نسخ والعجب
من الشرنبلالي حيث بنى رسالته المذكوره على سوال اعطى فيه
ولد من مات قبل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط
الثالث فنذكر ذلك تتميما للفائدة فنقول قال في رسالته
بعد الخطبة هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط
واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على
كثير ممن افتى بخلاف النص فيها ورايت مثلها قد افتى فيه شيخ
مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام علي المقدسي وقد خالف
غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه كما في ايمة المذاهب
الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالي صورة مسئلته المارة في وقف
وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلي ثم اولادهم ثم وثم
طبقة بعد طبقة الذكر والانثى سواء على ان من مات

منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل منه وان لم يكن
له ولد ولا اسفل منه فنصيبه لاخوته المشاركين له في الاستحقاق
ثم مات عبد الجواد عن اخويه عقيما ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فماتت
احدى البنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى عن اخيها عقيما
ثم مات علي ابن الواقف عن بنتين ثم مات ابن يحيى عقيما عن اولاد
اخته وبنتي عمه علي فهل تنتقل حصته لبنتي عمه او لاولاد اولاد
اخته او للجميع قال فاجبت بانه يقسم ربع الوقف اثلاثا
ثلثه لاولاد بنت يحيى وثلثاه لبنتي علي لانه لما مات علي
ابن الواقف انتقضت القسمة بكونه اخر الطبقة فصار
المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وابن
يحيى والرابع الموجود تقديرا بنت يحيى التي اعقبت ابنا وبنتين
فلاولادها نصيبها وهو الربع ولاخيها الربع الثاني ولكل
من بنتي علي الربع ولما مات ابن يحيى عقيما وليس له اخوة
رجعت حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم
ربع الوقف اثلاثا كما ذكرنا هذا مقتضى نص الواقف وعلى

صرح

صرح الخصاف حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن
الاعلى عشرة فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا نسلا فتنازع
الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الميتين فقال الاربعة
نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى
اولاد اخوينا هولاء ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد
اخوينا لان الاخرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق
لهما من نصيب الاخرين قال السبيل فيه ان تقسم الغلة يوم
تاتي على ستة اسهم على هولاء الاربعة وعلى اللذين تركا
اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب الميتين فلاولادهما
وسقط سهم الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا لان الواقف
قال من مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اصل هذه
الصدقة فقد رددناه كذلك ثم قسمنا ذلك على من يستحقها
انتهى كلام الخصاف وكذلك يرجع نصيب من لم يبين
الواقف مستحقه لاصل الغلة كما نص عليه الخصاف انتهى
كلام الشرنبلالي قلت اما افتاؤه بنقض القسمة وبرجوع

حصة ابن يحيى الى غلة الوقف فصحيح واما دخول بنت يحيى
فغير مسلم لانها ماتت قبل نقض القسمة واولادها من اهل الدرجة
الثالثة والقسمة المستانفة انما هي على رؤس اهل الدرجة الثانية
كما قدمناه عن الخصاف ومن تابعه وان اراد اختيار ما قاله
السبكي من القسمة على اصولهم كما مر تقريره لا يستقيم ايضا اذ
ليس في صورة سؤاله تنزيل ولد من مات قبل الاستحقاق منزلة
اصله واما ما نقله من عبارة الخصاف فليس فيها ما يشهد
له اصلا لانه انما اعطى اولاد الميتين لعدم نقض القسمة
لبقاء الطبقة الاولى وبيانه ان مسئلة الخصاف
شرط فيها الترتيب بين الطبقات وان من مات عن ولد فنصيبه
لولده او عن غير ولد فراجع الى غلة الوقف كما مر في عبارة
الاشباه فلما مات من العشرة اثنان لا عن ولد عاد سهمهما
الى اصل الغلة وصارت تقسم على ثمانية ولما مات اثنان
ايضا عن ولدين انتقل سهمهما لولديهما وبقيت القسمة على
ثمانية فلما مات اخران لا عن ولد رجع سهامهما الى اصل

الغلة

الغلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحيا من اولاد الواقف
والميتين عن ولدين وتعطى حصة الميتين لولديهما واما لو شرط
انتقال نصيب من مات لا عن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته
فيختلف الحكم المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لا عن ولد
انتقل نصيبهما الى اخوتهما الثمانية فلما مات اثنان عن ولدين
اعطى ولداهما سهميهما من الاسهم الثمانية ولما مات الاخيران
لا عن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة فقط دون ولدي
الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط
اقامة من مات عن ولد مقام والده وحينئذ فيعطى ستة
سهام لاولاد الواقف الاربعة الاحيا وسهمان لولدي ولديه
بقي هنا شيء وهو انه لو شرط الدرجة الجعلية واردنا
نقض القسمة بانقراض البطن الاعلى واستئناف قسمة على
رؤس البطن الذي يليه وكان في هذا البطن الثاني رجل
مات قبل استحقاقه عن ولد فهل يترك ولده منزلته ويقسم
عليه ظاهر قول الخصاف يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل

قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول
الى قوله وولد ولدى الخ ان هذا المولد لا يقسم عليه لانه ليس
من البطن الثانى بل هو من الثالث وقد يقال ان كلام الخصاف
فى غير ما فيه اشتراط الدرجة الجعلية لان الخصاف لم
يذكرها فى كتابه بحيث فرض الواقف من مات قبل الاستحقاق
عن ولد حيا ونزل ابنه منزلته يقسم عليه حصة ابيه فى
هذه القسمة المستأنفة لانه حيث الامر الى قوله وعلى
ولد ولدى وهذا الميت من جملة ولد ولده وقد نزله منزلة
الاحيا لئلا يحرم ولده الموجود الا انه يقسم عليه ايضا عملا
بشرط ويبقى هذا الشرط عند نقض القسمة وان بطل الشرط
الاول وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده لانه انما
بطل لئلا يبطل قوله وعلى ولد ولدى لانه ان انقرض البطن
الاول ولم تنقض القسمة بل اعطينا نصيب اخر الطبقات
موتا الى ولده وهكذا فى كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه
بين الطبقات المستفاد من لفظة ثم او من لفظة طبقة
بعد

بعد طبقة فتنقض القسمة بموت اخر الطبقة العليا
ونقسم قسمة مستأنفة على التى تليها ثم نعمل جميع شروطه
فنعطى حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية
لولده الى ان يموت اخر هذه الطبقة فتنقض القسمة
ويبطل ما كنا اعطيناه من حصة المتوفى عن ولد من
هذه الطبقة الثانية لولده كما فعلنا فى الاولى ونقسم
على الطبقة الثالثة قسمة مستأنفة وهكذا فى سائر
الطبقات واما شرط الدرجة الجعلية فاذا اعملناه عند
القسمة المستأنفة فلا يلزم عليه ابطال شئ من الشروط
التى شرطها الواقف فلا داعى الى عدم اعماله بل فى اعماله
اعمال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم ولد من مات
والده قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لى ولم ار من تعرض له
والله سبحانه وتعالى اعلم فائدة اذا قال فى
الدرجة الجعلية من مات قبل استحقاقه عن ولد انتقل
اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فما تت امرأة قبل

الاستحقاق عن ولد قال العلامة المناوي في كتابه
تيسير الوقف زعم القاضي بهاء الدين بن الزكي ان نصيبها
لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ
الأب فلا يتناول الأم وخطاه الثاني وافتى بان
لفظ الأب جاء للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى
انتهى وهو ظاهر موافق لغرض الواقف وبقي فوائد
اخر تتعلق بهذه المسئلة ذكرتها في كتاب العقود
الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية وهذه المسئلة
تحتمل كلاما طويلا ولكن فيما ذكرناه هنا كفاية
لذوي الدراية والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد
لله رب العالمين

م

بلغ مقابلة على اصل الفقير
في ١٣٠١
٢٨ ج

